مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص375-395

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/08/22

أحكام تقادم دين نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The provisions of the statute limitations for the wife's alimony debt in Islamic jurisprudence and Algerian law

ط/د. عسالي عمر[*1]، أ.د مسعودي رشيد [2]

[1]جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، (الجزائر)، omar.assali@univ-mascara.dz

[2]جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، (الجزائر)، messaoudi.univ@gmail.com ،(الجزائر)

الملخص:

لقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى مسألة تقادم دين النفقة، سواءً من حيث التقادم المكسب للدعوى عند مطالبة الزوجة أو التقادم المسقط، وكان الهدف منها هو التطرق إلى الجوانب الفقهية، وكيف عالجت المذاهب الفقهية مسألة تقادم دين النفقة باعتبار أن مسألة دين النفقة مسألة فقهية أكثر منها قانونية، والمشرع الجزائري تطرق إلى هذه المسألة في مادة واحدة، ومع ذلك بينا موازنة قانون الأسرة الجزائري للآراء الفقهية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أن تقييد سلطة القاضي في احتساب دين النفقة يجعل الكثير من الأزواج يمتنع عن أداء النفقة في وقتها لأنها تسقط بالتقادم، ولا تحتسب إذا جاوزت سنة قبل رفع الدعوى وإن كانت هناك بينة تثبت عدم الدفع، بالمقابل على الزوجة المطالبة بالنفقة في حينها لكيلا تثقل كاهل الزوج وإلا سقط حقها، واعتمدت في الدراسة المنهج المقارن، حيث قارنت بين المذاهب الفقهية وما تبناه المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: النفقة، دين، استحقاق، التقادم المكسب، التقادم المسقط، التراضي القاضي.

***المؤلف المرسل**

Abstract:
In this study, I dealt with the issue of the prescription of the alimony debt, whether in terms of the prescription for the benefit of the case upon the wife's claim for it or the prescription for which it is extinguished, more than legal ones, and the Algerian legislator touched on this issue in one article, and with that the balance of the Algerian family law showed jurisprudential opinions.
And one of the most important results reached is that restricting the judge's authority to calculate the alimony debt makes many husbands refrain from paying alimony on time because it is forfeited by statute of limitations. It is not counted if it exceeds a year before filing the lawsuit and if there is evidence proving non-payment, in return for the wife to claim alimony at the time in order not to burden the husband, otherwise her right lapses.
Keywords: Alimony, debt, maturity, gain limitation, forfeited limitation, compromise, judge.

مقدمة:

تعد النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته سواء كان موسراً أو معسراً، حاضراً أو غائباً، بحسب سعته وقدرته، وللنفقة أحكام منها ما يتعلق باكتساب دعواها ومنها ما يتعلق بسقوطها بعد مضيء المدة، وتتميز النفقة الزوجية بعدة مميزات وخصائص تميزها عن نفقة الأقارب ونفقة الفروع والأصول وغيرها من النفقات، وقد أسهب فقهاء الشريعة الإسلامية في الحديث عنها، إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يوفق إلى حد ما إلى مراعات هاته المميزات والخصائص والتي منها امتياز دين نفقة الزوجة، ومسألة تعجيل نفقتها ليكتفي بمادة واحدة ووحيدة، تطرق فيها المشرع الجزائري إلى مسألة سريان دين النفقة وسقوطه، وهذا ما جاءت به المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري[1]، وقضى به الاجتهاد القضائي[2]، في حين نجد أن معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية تطرقت إلى الكثير من هذه الخصائص، وتقادم دين نفقة الزوجة هو مضي مدة من الزمن على هذا الدين عموماً، وينقسم إلى قسمين، تقادم مكسب لدعوى دين نفقة الزوجة وهو مطالبة الزوجة بحقها في مدة زمنية محددة قانوناً، وتقادم مسقط لدين نفقة الزوجة وهو عدم مطالبة الزوجة بحقها في مدة من الزمن محددة قانوناً.

والهدف من هذا البحث هو إثراء مسألة دين نفقة الزوجة من حيث كسب الدعوى والسقوط، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يوضح هذه المسألة واكتفى بمادة واحدة.

وبناءً على ما سبق ذكره، وبما أن نفقة الزوج على زوجته واجبة باتفاق فقهاء الشريعة والقانون، وهي حق للزوجة ودين في ذمة الزوج، ويجوز ضمانها بكفيل، ولكنهم اختلفوا في تقادم دين النفقة بين كسب الدعوى وسقوط الدين.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

فيما يتمثل أثر التقادم على دين نفقة الزوجة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم دراستنا إلى محورين أساسيين، التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة (محور أول)، التقادم المسقط لدين نفقة الزوجة (محور ثاني) متبعاً في ذلك المنهج المقارن بالاعتماد على المنهج التحليلي.

2. التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة:

تستحق الزوجة النفقة متى قام عقد الزواج بين الطرفين، واستمرت الحياة الزوجية، ولقد قام خلاف كبير بين الفقهاء فمنهم من يرى بأن النفقة تجب من يوم انتقال الزوجة إلى محل الزوجية، بحيث يتحقق احتباسها، ومنهم من يركز على الدخول بالزوجة[3]، وهذا الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 74 من قانون الأسرة " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون"، ودين نفقة الزوجة أقوى من غيره من الديون، لأنه من الديون الممتازة شرعاً وقانوناً، لذلك لا يسقط بالتقادم.

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات) ملحق (ج) تحت رقم 144(16/2) بتاريخ 30صفر/ 5 ربيع الأول 1426ه الموافق ل 9 /14 نيسان (أبريل)2005م بأنه تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز[4].

وفي رأينا بما أن الزوجة تصير محبوسة لصالح الزوج من تاريخ العقد عليها استحقت دين النفقة من ذلك التاريخ.

ولكن ما يثار التساؤل حوله هو متى ـــتكون دعوى دين نفقة الزوجة مكتسبة بالنسبة للزوجة في حال مطالبتها بمتجمد نفقتها ؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

1.2 التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في مسألة تقادم دين نفقة الزوجة إذا كان هناك تراضي بين الزوجين أو قضاءً أو أمر بالاستدانة، فيعتبر هذا التقادم مكسب للدعوى بالنسبة للزوجة إذا طالبت بحقها، ولا يسقط هذا الحق إلا بالأداء أو الإبراء، وهو دين قوي، ولكن اختلفوا إذا لم يكن هناك تراضي بين الزوجين أو قضاءً أو أمر بالاستدانة لذلك تباينت آراء فقهاء الإسلام في مسألة كسب دعوى دين نفقة الزوجة إلى رأيين، فمنهم من يرى أنه دين قوي وهو حق مكسب للدعوى لا يسقط أبداً بمضي المدة مهما طالت ومنهم من يرى أنه دين ضعيف يسقط بالموت وغيره، ولكن من غير تحديد للمدة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.1.2 التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة القوي في الفقه الإسلامي:

ويقصد بالدين القوي هو أن الزوجة تكسب الدعوى إذا طالبت بحقها في النفقة ولا يسقط هذا الحق إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون، ولفقهاء الإسلام في ذلك مذهبين إثنين كما يلي:

أولاً: التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة القوي مطلقاً بمجرد وجوبه

ذهب الأئمة الثلاثة مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] في إحدى الروايتين عنه، ومعهم الجعفرية والحسن وإسحاق وابن المنذر[8]، إلى أن نفقة الزوجة تصير دينا قوياً في ذمة الزوج بمجرد الوجوب و من الوقت الذي امتنع فيه عن الإنفاق على زوجته مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو بوفاة الزوج، ولا يسقط المتجمد منها في الماضي بنشوز الزوجة أو طلاقها أو موت أحدهما، سواء كانت مفروضة بالقضاء أو

التراضي أو لم تكن مفروضة، لأنها من الديون القوية، وهذا لأن النفقة حق للزوجة فلا تسقط بعد وجوبها على الزوج عند الجمهور إلا بالأداء أو الإبراء[9]، وأدلتهم ما يلي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ "[10] أمر الله تعالى بالإنفاق في الآية مطلقاً ولم يقيد ذلك بالوقت، وعليه أن ما أنفقته الزوجة يصير ديناً في ذمة الزوج ولا يتوقف على القضاء أو التراضي[11].

واحتج الشافعي بقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ "[12] دلت كلمة "على" في الآية على إيجاب النفقة والكسوة مطلقاً ولم تقيدهما بزمن، فدل هذا على لزوم النفقة على الزوج دون توقف على قضاء أو تراضي[13].

من السنة:

حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة الوداع " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبوداود، ويقال من الاستدلال في هذا الحديث ما قيل في آية "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[14].

من الإجماع:

أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم كتاباً، يأمرهم فيه أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[15].

من المعقول:

إن العقد كما يوجب المهر يوجب كذلك النفقة ولو لم تطالب بهما الزوجة، والنفقة لا تسقط بمضي الزمان لأنها عوض فأشبهت الثمن والأجرة والمهر فهي عقد معاوضة في مقابل المتعة على عكس نفقة الأقارب لأنها صلة[16].

ثانياً: التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة القوي بالقضاء والتراضي مع الإذن

إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو التراضي مع الإذن، واستدانت الزوجة بالفعل فإنها تعتبر دينا قوياً عند الأحناف، لأن استدانها باسم الزوج تكون نيابة عنه فيكون الدين في ذمته ابتداءً لمن استدانت منه الزوجة، وكذلك إذا كانت الاستدانة بأمر

القاضي، لأن أمره كأمر الزوج، إذ القاضي أقيم لرفع المظالم، فإذا تعينت الاستدانة طريقاً لرفع الظلم ولم يأمر الزوج بها، أمر بها القاضي نيابة عنه، فيكون أمره كأمر الزوج فيستقر الدين في ذمته ابتداءً، ولا يسقط الدين أيضاً إلا بالأداء أو الإبراء، وعلى ذلك إذا استدانت الزوجة ومضت على الاستدانة مدة كان لها المطالبة بنفقة هذه المدة[17].

2.1.2 التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة الضعيف في الفقه الإسلامي:

إذا تم القضاء أو التراضي على النفقة بين الزوجين، لا يصبح المتجمد منها ديناً قوياً بحيث يسقط بالأداء أو الإبراء، وإنما يكون ديناً ضعيفاً، ويقصد بالدين الضعيف وهو أنه دين يعطي للزوجة الحق للمطالبة به في حالة التقادم، ولكنه يسقط بما يسقط به الدين القوي بالأداء أو الإبراء، ويسقط أيضاً بنشوز الزوجة أو بموت أحد الزوجين ولا يصير ديناً قوياً إلا بإذن الزوج أو القاضي للزوجة بالاستدانة واستدانتها بالفعل[18]، وهذا القول انفرد به أبو حنيفة، وأدلته ما يلي:

يرى الحنفية أن نفقة الزوجة تحمل معنيين وهما معنى الصلة ومعنى العوض، ويقصد بالصلة أن بين الزوجين أمور مشتركة بينهما لأن فيها حق الشرع بإعفاف كل واحد منهما للآخر وحفظ النسب و الأولاد، وأما معنى العوض فهي عوض الاحتباس، أي أن الزوجة محبوسة لحقه في الاستمتاع، ومنفعته وخدمته، والنفقة صلة وليست بعوض، فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء، لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر لأنه عوض[19].

الراجح من القولين:

نجد أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى بكثير مما أخذ به المذهب الحنفي لقوة أدلتهم، ومن ثم يلزم الزوج بأداء نفقة زوجته ابتداءً من تاريخ امتناعه، دون الحاجة إلى القضاء أو تراضي الزوجين[20].

2.2 التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري:

إن وقت ابتداء الإنفاق[21] والذي يعتبر تقادم مكسب للمطالبة به من طرف الزوجة، فقد جاءت بشأنه المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، وبدراسة وتحليل هذه المادة يتبين لنا أن التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري له وجهين إثنين وهما، أن الزوجة لها الحق في دين النفقة من تاريخ رفع الدعوى[22]، والاستثناء الوارد على هذه القاعدة، وهو أن الزوجة بإمكانها المطالبة بالنفقة أيضاً لمدة تقل عن سنة قبل رفع الدعوى إذا توفرت عندها بينة تثبت عدم الدفع من طرف الزوج، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.2.2 القاعدة العامة: التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة من تاريخ رفع الدعوى

نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى....."

من خلال تحليل نص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري، يمكننا أن نستخلص أن استحقاق دين نفقة الزوجة كمبدأ عام يبدأ من تاريخ رفع الدعوى القضائية ولحسم المشاكسات والتعجيزات التي تنشأ بخصوص بداية استحقاق دين نفقة الزوجة المطلوب الحكم بها، أن من واجب القاضي ألا يحكم للزوجة بكل ولا بعض ما تستحقه من نفقة متراكمة عن مدة سابقة، بل يجب عليه أن يحكم بما تستحقه دون إرادة زوجها في حدود ما بعد رفع الدعوى، وابتداءً من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط في المحكمة إلى غاية صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم، إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد، كما يجوز أن تحكم المحكمة بنفقة مؤقتة للزوجة بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة والمحاكمة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع[23].

وعليه؛ فإن تاريخ استحقاق دين نفقة الزوجة في تقنين الأسرة الجزائري يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ويعتبر تاريخ رفع الدعوى هو تاريخ سريان دين النفقة عموماً.

2.2.2 الاستثناء: التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة لمدة أقل من سنة قبل تاريخ رفع الدعوى:

تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج ولا تسقط بالتقادم، ويترتب على ذلك جواز مطالبة الزوجة بمتجمد النفقة عن مدة سابقة على تاريخ المطالبة، وقد رأى المشرع أن في إطلاق إجازة المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الزوج الملزم بها وأنه من العدل دفع الزوجة إلى المطالبة بها أولاً بأول بحيث لا تتأخر أكثر من سنة، لذلك وضع المشرع الجزائري استثناءً على القاعدة العامة، وهو أنه يجوز للقاضي المعروضة عليه دعوى دين نفقة الزوجة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، إذا توفرت له الأدلة والبيانات الثبوتية[24]، لذلك خوفاً على مصالح الناس من الضياع والفساد الذي قد يحصل فيما بينهم قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ تخصيص القضاء من حيث الزمان[25]، وأخذ المشرع بهذه القاعدة فنص في المادة 80 السالفة الذكر على أنه " .....وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءً على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى "، سمحت هذه المادة للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لشهور سابقة إذا طلبتها الزوجة واستحقتها شرعاً وذلك عن مدة سنة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى، من أجل طلب النفقة وليس من أجل سبب آخر، ولا يجوز الحكم للزوجة بالنفقة لمدة تفوق أو تتجاوز السنة، وإلا اعتبر الحكم مخالفاً للقانون ويمكن الطعن فيه وإلغاؤه.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو كالتالي:

ما المقصود بتاريخ رفع الدعوى؟ هل هو تاريخ رفع الدعوى من طرف الزوج للمطالبة برجوع زوجته إلى محل الزوجية أو الطلاق، وعليه تتقدم الزوجة بالمطالبة بدين نفقتها بعد مرور شهر، فتكون الزوجة هنا مدعى عليها، أم المقصود بتاريخ رفع الدعوى هو تاريخ رفع الدعوى التي تقيمها الزوجة ذاتها لصالحها شخصياً أو لصالح

أولادها ويكون سببها أو موضوعها طلب الحكم بالنفقة أو طلب الحكم بالطلاق والنفقة معاً ؟.

إنه ريثما تصدر اجتهادات قضائية من المحكمة العليا في هذه المسألة فإنه يعتقد أن حساب تاريخ بداية استحقاق دين نفقة الزوجة يبدأ من يوم رفع الدعوى، أو من بداية العام قبل رفعها عندما تكون الزوجة هي المدعية، بغض النظر عن كون سبب الدعوى هو النفقة وحدها أو معها سبب آخر، أما إذا كان الزوج هو المدعي وأن الزوجة لم تطالب بنفقتها التي تزعم أنها تستحقها إلا بعد مرور شهر أو شهرين أو أكثر على سير هذه الدعوى وبطلب عارض أو مقابل، فإنه يعتقد أنه لا يحكم لها بها، إلا ابتداءً من يوم طلبها رسمياً بموجب عريضة أو مذكرة تبلغ إلى الخصم الآخر ويجيب عنها كتابياً أو شفاهياً بالجلسة [26]، وطلب النفقة مشتق من الطلب الأصلي ولا يعد طلباً جديداً[27].

3. التقادم المسقط لدين نفقة الزوجة:

نبين في مسألة التقادم المسقط لدين نفقة الزوجة، أنه مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به من طرف الزوجة في حالة مضي المدة المحددة، وليس إسقاط للحق في حد ذاته، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام وتجنيبه النزاعات، وسكوت الزوجة عن المطالبة بدين نفقتها مدة طويلة فيه مظنة استيفائها له أو دليل إهمالها أو أنها تريد إرهاق زوجها بمبالغ يعجز عن تسديدها وهذا فيه مراعاة لمصلحة الزوج المدين، وعليه نطرح السؤال الآتي:

إذا تقادم دين نفقة الزوجة فهل يسقط حقها في المطالبة به أم لا ؟.

وللإجابة على هذا السؤال سنعالج هذه المسألة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1.3 التقادم المسقط لدين نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي:

للتقادم المسقط لدين نفقة الزوجة رأيين في الفقه الإسلامي، الرأي الأول لا وجود لدين النفقة أصلاً عند الأحناف، والرأي الثاني سقوط دين النفقة عن الزوج المعسر عند المالكية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.1.3 لا وجود لدين نفقة الزوجة أصلاً عند الأحناف:

إن النفقة إذا لم تكن بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين ومضت مدة شهر فأكثر لم ينفق الزوج وأنفقت الزوجة على نفسها بعد عقد الزواج من مالها، أو بطريق الاستدانة من غيرها ولم يكن سبق ذلك قضاء بالنفقة أو تراض عليها، فإن هذه النفقة لا تكون ديناً على الزوج، ولا يحق لها المطالبة بتلك النفقة فيما مضى وتسقط بالتقادم، إلا النفقة لأقل من شهر قبل المطالبة بها فلا تسقط عند الأحناف[28]، فلها أن تطالب زوجها بنفقة تلك المدة، بحيث تعتبر المدة التي هي أقل من شهر فترة للتقاضي أو التراضي[29].

2.1.3 إعسار الزوج عند المالكية:

المالكية قالوا بأن نفقة الزوج على زوجته تسقط إذا كان معسراً ولا ترجع عليه بعد اليسر[30]، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ"[31].

وقال أيضاً " لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ " [32].

تنفق الزوجة على نفسها ولا تكون ديناً على الزوج المعسر إذا رضيت العيش معه، أما إذا لم ترض بالحياة معه فلها الحق للمطالبة بالطلاق برفع قضيتها إلى القضاء وإذا ثبت إعسار الزوج عند القاضي حكم لها بالتطليق[33] لعدم الإنفاق[34]، في حين نجد أن الاجتهاد القضائي الجزائري خالف المالكية في مسالة سقوط دين نفقة المعسر ولم يعفه من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة[35]، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات[36]، بحيث نرى أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور بعدم سقوط دين نفقة المعسر في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي.

وحسب رأينا وبالنظر إلى ما استند إليه المالكية من أدلة بخصوص سقوط دين نفقة الزوجة على الزوج المعسر هو الرأي الذي نميل إليه، وهو أسهل للتطبيق العملي من رأي الجمهور، لأنه من غير المعقول أن نكلف الإنسان بما ليس في مقدوره، وخاصة إذا كانت الزوجة موسرة فإنه يجب عليها أن تنفق على زوجها ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[37]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ "[38].

2.3 التقادم المسقط لدين نفقة الزوجة في القانون الجزائري:

إن سقوط دين نفقة الزوجة بالتقادم في القانون الجزائري له مدتين، مدة حول كامل ونسميها بالتقادم الحولي لتقادم الدين لأكثر من سنة قبل تاريخ رفع الدعوى، ومدة نسميها بالتقادم الطويل لتقادم الدين لأكثر من خمسة عشر سنة كاملة دون المطالبة به من طرف الزوجة.

1.2.3 التقادم الحولي المسقط لدين نفقة الزوجة:

إن التقادم الحولي المسقط لدين نفقة الزوجة يتعلق أساساً بعدم سماع الدعوى لأكثر من سنة نهايتها تاريخ بداية الدعوى، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: التقادم الحولي المسقط لدين نفقة الزوجة بعدم سماع الدعوى:

يتميز دين نفقة الزوجة أنه عبارة عن ديون دورية ومتجددة تستحقها الزوجة باستمرار ولكن عدم الالتزام بدفعها في حينها، جعلها تتراكم في ذمة الزوج المدين، لذلك أخذ المشرع في نص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على ألا تسمع دعوى دين نفقة الزوجة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، وهذا بالنظر إلى أن في إطلاق إجازة المطالبة بدين نفقة الزوجة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى فيه احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة، فإذا رفعت الزوجة دعوى المطالبة بدين نفقتها عن ثلاث سنوات مثلاً قبل تاريخ رفع الدعوى، فإن الدعوى تسمع عن مدة السنة السابقة على رفعها، ولا تسمع عن مدة السنتين السابقتين على السنة المذكورة، وفي كل الأحوال الزوجة مطالبة بإثبات عدم الدفع لدين نفقتها من طرف الزوج، فإنّ لم تثبت سقطت دعواها، ولكن المرأة تحتاج إلى دليل تثبت فيه أن الرجل امتنع عن الإنفاق كل هذه المدة بكافة طرق الإثبات، فإن لم تثبت ذلك تعذر على القاضي الحكم لها بها، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى إذا تحققت شروطه ولو لم يدفع به المدعى عليه لتعلق هذا الحكم بالنظام العام.

وبناء على ما تقدم ذكره إذا قدمت الزوجة دليلاً على أن الزوج لم يدفع لها النفقة منذ عدة سنوات قبل رفع الدعوى، فإن القاضي يحكم لها بنفقة سنة واحدة فقط سابقة لرفع

الدعوى[39] إذا وجدت البينة، وأن لا يراجع حكمه إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم بها[40]، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة [41]، ولا يمكن للزوجة المطالبة بها بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى، ولا يحكم لها القاضي بذلك إلا بوجود بينة، وذلك مراعاةً للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تمنح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه.

ثانياً: نطاق عدم سماع دعوى دين نفقة الزوجة:

ما جاء في المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري القاضي بعدم سماع دعوى دين نفقة الزوجة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، نص استثنائي ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، فيكون عدم سماع الدعوى قاصراً على النفقة الزوجية بما فيها نفقة العدة[42] ونفقة الإهمال ونفقة المتعة[43] باعتبارهم من مشتملات نفقة المطلقة على طليقها، وهذا حسب المادة 61 من قانون الأسرة[44]، وفي حقيقة الأمر أن الدين في حد ذاته لا يسقط بالتقادم ولكن الدعوى به لا تسمع، لذلك إذا أقر الزوج بالدين أمام المحكمة فإنه يؤخذ بإقراره ويلزم بالدين[45]، وهذا ما نصت عليه المادة 318 من القانون المدني الجزائري[46] " ينقطع التقادم إذا اقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأمينياً لوفاء الدين"، ومنه نستنتج أن الزوج إذا أقر بدين نفقة الزوجة فلا يسري عليه التقادم المسقط، وهنا ننتقل من الالتزام المدني إلى الالتزام الطبيعي.

2.2.3 التقادم الطويل المسقط لدين نفقة الزوجة:

للتقادم الطويل المسقط لدين نفقة الزوجة بمرور خمسة عشر سنة حالتين هما إما سقوط الحكم المتعلق بدين نفقة الزوجة، أو انقضاء الالتزام .

أولاً: التقادم الطويل المسقط للحكم المتعلق بدين نفقة الزوجة

نصت المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[47]على ما يلي: " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر(15) سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ "، وبناء على هذه

المادة فإنها تبين أن سقوط متجمد دين نفقة الزوجة يكون بسقوط الحكم المتعلق بها، وهو مرور خمسة عشر سنة من صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

في حين أن المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم[48] القديم نصت على ما يلي: " تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ منذ صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة ".

وبناء على هذه المادة من القانون الملغى فإن الحكم المتعلق بدين نفقة الزوجة يسقط بقوة القانون ويصبح غير قابل للتنفيذ بعد مرور ثلاثين سنة من صدوره، وبالتالي يسقط متجمد نفقة الزوجة في هذه المدة، ولا تستطيع المطالبة به[49].

ثانياً: التقادم الطويل المسقط لدين نفقة الزوجة بانقضاء الالتزام

بما أن دين نفقة الزوجة هو أثر من آثار عقد الزواج وهو حق للزوجة على زوجها، فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته، فإذا مضت مدة لم ينفق فيها على زوجته فهل ينقضي هذا الالتزام بالتقادم ؟.

نصت المادة 308 من القانون المدني[50] الجزائري "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر(15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الحالات الاستثنائية ".

وتجدر الإشارة هنا أنه ليس للمحكمة أن تتمسك من تلقاء نفسها بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب من المدين أومن له مصلحة في ذلك، ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري[51]، إلا إذا تبين من الظروف أن المدعى عليه قد تنازل عليه[52] حسب المادة 322 من نفس القانون[53]، شريطة أن يكون هذا التنازل بعد صدور الحق فيه.

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها والتي تتمحور حول التقادم المكسب لدعوى دين نفقة الزوجة والمسقط لدين نفقتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري توصلنا إلى بعض النتائج نوجزها فيما يلي:

1- أن تقييد سلطة القاضي في احتساب دين نفقة الزوجة يجعل الكثير من الأزواج يمتنع عن أداء النفقة في وقتها لأنها تسقط بالتقادم بعد مضي مدة من الزمن، ولا تحتسب إذا جاوزت سنة قبل رفع الدعوى وإن كانت هناك بينة تثبت عدم الدفع، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوسع سلطة القاضي في الحكم بنفقة الزوجة لسنين طويلة إذا حازت الزوجة على بينة تثبت عدم الدفع من الزوج مع القدرة، وهذا في حالة عدم وجود حكم قضائي، فإذا كان هناك حكم قضائي فإن دين نفقة الزوجة لا يسقط إلا بسقوط الحكم القابل للتنفيذ أو انقضاء الالتزام بمرور خمسة عشر سنة كاملة .

2- في بعض الأحيان يطلق الزوج زوجته ولا يقوم برفع دعوى طلاق إلا بعد مرور سنين طويلة جداً، وهذه المدة كلها الزوجة في بيت أهلها هي وأولادها بدون نفقة، ثم بعد رفع الدعوى يحكم القاضي بالنفقة إلا من بداية رفع الدعوى فيضيع حق الزوجة والأولاد.

3- حكم عدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في حد ذاته، لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بتقادم الحق المكسب أو المسقط بمضي الزمان، بل يبقى الحق لصاحبه مهما طال الزمن، وإنما هو خاص بمنع سماع الدعوى، أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء بالزمان تجنباً للتزوير والاحتيال ولا شأن له بالحق ذاته في دين نفقة الزوجة.

4- تعاني الزوجة من مشكل تحصيل النفقة بالطرق القانونية رغم حصولها على حكم قضائي إلا أنه يبقى المشكل في التنفيذ لذلك استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة بالقانون رقم 15-01 مؤرخ في13 ربيع الأول عام 1436ه الموافق ل 4 يناير سنة 2015م يتضمن إنشاء صندوق النفقة، وهذا كضمان للمرأة من أجل تحصيل نفقتها في حالة امتناع الزوج عن التسديد، فالصندوق يقوم بدفع النفقة للزوجة ويعود بها على الزوج ومع ذلك عجز هذا الصندوق على حل على هذا المشكل لأن استفادة المرأة من هذا الصندوق تحتاج إلى حكم قضائي آخر.

5- المشرع الجزائري في المادة 80 من قانون الأسرة وازن بين التقادم المكسب لدعوى دين النفقة والتقادم المسقط له، فأخذ برأي الجمهور في التقادم المكسب للدعوى، وأخذ برأي الحنفية في التقادم المسقط، لأنه إذا طبق رأي الجمهور ألحق الضرر بالزوج لتراكم دين نفقة الزوجة لسنين طويلة، وإذا طبق رأي الأحناف ألحق الضرر بالزوجة فيسقط حقها بالتقادم إذا لم تطلب نفقتها في وقتها فيضيع حقها، فألزم القاضي بفرض لها النفقة منذ رفع الدعوى على رأي أبي حنيفة، وفرض لها النفقة بأثر رجعي على رأي الجمهور ولكن حدد المدة بسنة مع وجود بينة انطلاقاً من قاعدة تخصيص القضاء.

6- أساس الاختلاف بين الجمهور والأحناف في تقادم دين النفقة، انطلاقاً من اختلافهم في الوضع الفقهي لدين نفقة الزوجة، فالأحناف يرون أنه صلة شبيهة بالعوض لذلك أسقطوه بالتقادم، والجمهور يرون أنه عوض لا يسقط بالتقادم مثل الثمن والأجرة والمهر ويبقى في ذمة الزوج مهما طالت المدة.

7- إن دين نفقة الزوجة من الحقوق الشخصية لذلك لا يمكن اكتسابها بالتقادم المكسب مثل الحقوق العينية، غير أن دعواه تكتسب بالتقادم وهذا لأن دين النفقة له خصوصية وهو من الديون الممتازة، وكسب الدعوى لا يعني أبداً كسب الدين.

وانطلاقاً مما تقدم ذكره من نتائج يمكننا الخروج بالتوصيات التي نراها مناسبة ويكمن تلخيصها في النقاط التالية:

1- توسيع سلطة القاضي في احتساب دين النفقة وعدم تقييده بمدة زمنية معينة.

2- اقتراح تعديل المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وتقييد القاضي بالرجوع إلى المذهب المالكي باعتباره المرجعية الفقهية للمجتمع الجزائري، وهذا في حالة عدم وجود نص في هذا القانون، فإن لم يجد نص في المذهب المالكي رجع إلى أحكام الفقه الإسلامي، ونقترح على المشرع الجزائري إضافة مادة للقانون المتعلق بالأسرة موافقة للمذهب المالكي وهي المادة 80 مكرر ويكون نصها كما يلي " لا ترجع الزوجة على الزوج بما أنفقت من مالها على نفسها أو على أسرتها إذا كان الزوج معسراً ".

3- اقتراح على المشرع الجزائري إضافة مواد للقانون المتعلق بالأسرة تنص على خصائص ومميزات دين نفقة الزوجة ومسألة تعجيل دين نفقتها وامتيازه.

4- تفعيل دور صندوق النفقة ونشر الوعي القانوني، لكيلا يبقى القانون رقم 15-01 حبر على ورق مقارنة بالأحكام القضائية الصادرة بخصوصه فهي قليلة جداً.

المراجع

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(2) قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1989/12/25، ملف رقم 57506، المجلة القضائية 1991، العدد3، ص65.

(3) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، دار الفكر، بيروت لبنان، ص435، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، دار الفكر، بيروت لبنان، ص282.

(4) د. خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010، ص276.

(5) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت لبنان، ص517، ومحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995، ص560، والإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى، ج4، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1323ه، ص259، وعلي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي المسمى كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ص117.

(6) إبراهيم الشيرازي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2002، ص164، وسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، م4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2015، ص470.

(7) يحي بن محمد الحنبلي أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج2، المؤسسة السعيدية الرياض السعودية، ص182،وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8، ص165.

(8) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج9، ص250.

(9) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج4، ط1، تحقيق أ. محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994، ص466، وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، ج2، دار الفكر، بيروت لبنان، 1995، ص68. وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مرجع سابق،ج11، ص405.

(10) سورة الطلاق الآية 7.

(11) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج3، دار الفكر، بيروت لبنان 1401ه، ص193.

(12) سورة البقرة الآية 233.

(13) تفسير ابن كثير، ج1، مرجع سابق، ص284، ومحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي، ج18، ط2، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة مصر، 1972ه ص170.

(14) سورة البقرة الآية 233.

(15) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ج7، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة السعودية، 1994، ص469.

(16)عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج9، ص250.

(17) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، م4، ط4، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت لبنان، 1997، ص550و551.

(18) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، دمشق سوريا، 1985 ص815.

(19) علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1986، ص25.

(20) مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين، مذكرة دكتوراه قانون خاص، جامعة تلمسان 2005-2006، ص75.

(21) د. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، ط1، كنوز الحكمة الجزائر، 2013، ص119، والغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص80.

(22) قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1989/12/25، سبق ذكره.

(23) فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2014، ص36 و37.

(24) د. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط3، دار هومة، الجزائر 2018، ص117.

(25) مزيان محمد أمين، زهدور السهلي، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 15، العدد24، 2014، ص16.

(26) د. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر 1996، ص229.

(27) قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1990/03/19، ملف رقم 59140، المجلة القضائية، 1991، العدد4، ص121، وأ د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص360.

(28) علاء الدين الكساني، مرجع سابق، ص38.

(29) محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج4، دار الفكر، بيروت لبنان، ص393.

(30) محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2002، ص454و457، ومحمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق ص417.

(31) سورة الطلاق الآية 7.

(32) سورة البقرة الآية 233.

(33) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995، ص559و560، والإمام. أحمد الدردير، الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، مؤسسة العصى، الجزائر، 1992، ص214، والقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، تحقيق ودراسة د. عبد الحق حميش، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011، ص 102، وصالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، ج1، دار الفكر، بيروت لبنان، ص404 و405.

(34) قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1987/01/26، ملف رقم 444575، المجلة القضائية، 1991، العدد4، ص88.

(35) قرار المحكمة العليا، غ ج م، بتاريخ 2019/01/10، ملف رقم 0815675، المجلة القضائية، 2019، العدد1، ص155.

(36) المادة 331 (معدلة) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 هـــ الموافق لـــ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم: ".... ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أي حال من الأحوال..".

(37) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، ج10، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ص93.

(38) سورة البقرة الآية 233.

(39) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصاً وشرحاً، دار الهدى، الجزائر، 2014 ص84.

(40) قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1989/01/16، ملف رقم 51715، المجلة القضائية، 1992، العدد2، ص55.

(41) المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".

(42) م. محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية، ج 2، دار محمود، مصر 2000، ص284.

(43) قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1986/04/07، ملف رقم 136604، المجلة القضائية، 1989، العدد2، ص69، وقرار بتاريخ 1984/10/22، ملف رقم 34327، المجلة القضائية، 1989، العدد3، ص69.

(44) المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".

(45) أ م. رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقرنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان الأردن، 2003، ص155.

(46) الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(47) قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق ل 25فبراير 2008 م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(48) الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

(49) مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص197.

(50) الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(51) المادة 321 من القانون المدني الجزائري "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم بل يجب ان يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية".

(52) أ م. رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع سابق، ص156.

(53) المادة 322 من القانون المدني الجزائري "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم على المدة التي عينها القانون.

وإنما يجوز التقادم لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنياً بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم".